**إثبات السفه ونفيه**

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون – جامعة صنعاء

للأموال الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون وظيفة إجتماعية بإعتبار المال كلية من الكليات الخمس ومقصد من مقاصد الشريعة،فالانسان ليس حرا في تبديد مالها او تبذيره، ولذلك قررت الشريعة والقانون الحجر على السفيه لمنعه من تبديد الأموال وتبذيرها،لان اامال قوام المجتمع الذي يقوم ويعتمد عليه، ولكن الحجر على السفيه لا يتم إلا بموجب حكم صادر من القضاء كما ان الحجر لا يرتفع إلا بموجب حكم من القضاء وفي الحالتين فانه من اللازم اثبات السفه أو نفسه بحسب مقتضيات الحالة ، وقد قضى بذلك الحكم محل تعليقنا، وهو الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بالمحكمة العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ 9/8/2016م في الطعن رقم (57634) وتتلخص وقائع القضية التي تناولها هذا الحكم ان الزوجة وأولادها العشرة تقدموا أمام المحكمة المختصة بدعوى طلبوا فيها الحجر على الزوج أبي الأولاد العشرة، وقد قضت المحكمة بإيقاع الحجر على الأب لثبوت سفهه وتبذيره وعدم قدرته على التصرف في امواله التصرف الصحيح وقيامه ببيع بعض الأموال بمبالغ زهيدة لا تساوي اثمانها الحقيقة، وقد أيدت الشعبة المدنية ذلك الحكم، وبعد مدة تقدم الأب المحجور عليه بدعوى امام المحكمة الابتدائية ذاتها التي اصدرت حكم الحجر طلب في دعواه رفع الحجر عليه حتى يتمكن من بيع عمارته في صنعاء والعودة باسرته إلى محافظته، إلا أن المحكمة الابتدائية قضت برفض الدعوى لبقاء حالة المدعي على ما كانت عليه قبل صدور الحكم بالحجر عليه، وقد جاء في أسباب الحكم:فالمدعي لازال على الحالة التي كان عليها قبل الحكم بالحجر عليه والدليل على ذلك ان غرضه من تقديم طلب رفع الحجر هو ان يتمكن من بيع عمارته الواقعة في صنعا اما شهادة الشاهدين فلم تتعلق بتصرفات المدعي المالية، فقد اتجهت شهادتهما إلى ان المدعي يؤدي الفرائض الشرعية، ولذلك فان شهادتهما لم تتعلق بتصرفات ومعاملات المدعي، فقام المدعي باستئناف الحكم إلا أن الشعبة المدنية قضت بتأييد الحكم الابتدائي، لانه قد ثبت للشعبة عدم ورود ما يثبت أي تغيير في حالة المستأنف من السفه إلى الرشد المطلوب في التصرف بالأموال، حيث تبين من أقوال المستأنف امام الشعبة ان غرضه من رفع الحجر عليه ان يبيع عمارته في صنعا ليسافر باسىرته إلى مدينة ... ليعيش مع اقاربه هناك، فلم يقبل المستأنف بالحكم، فقام بالطعن فيه بالنقض، غير ان الدائرة رفضت الطعن وأقرت الحكم الاستئنافي، وقد ورد في اسباب حكم المحكمة العليا (وبمراجعة الدائرة للحكم المطعون فيه وما سبقه من حكم ابتدائي وما تضمنته عريضة الطعن بالنقض تبين ان الشعبة قد سارت في إجراءات صحيحة وما توصلت اليه كان موافقاً للقانون وما نعاه الطاعن يخالف الثابت في الأوراق فهو جدل موضوعي) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم حسب ماهو مبين في الأوجه الأتية :

**الوجه الأول : ماهية السفه الذي يستدعي الحكم بالحجر على السفيه :**

قضى الحكم محل تعليقنا بان المدعي زوال السفه لم يثبت لمحكمة الموضوع ان السفه قد زال عنه حتى تصدر المحكمة حكما برفع الحجر عليه، حيث اثبت المدعي انه من اهل الصلاح والاستقامة والتقوى في الدين حسبما ورد في اسباب الحكم الاستئنافي، ومع ذلك فان المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قد رفضتا الدعوى، لان الشهادة لم تتجه إلى التصرفات المالية للمدعي لبيان ماذا كان المحجور عليه قد ترك التبذير واحسن التدبير لأن ذلك هو المطلوب لرفع الحجر، وهذا الأمر يستدعي الاشارة إلى السفه بإيجاز بالغ بما يتناسب مع هذا التعليق الموجز، فالسفه هو عبارة عن خفة وطيش تعتري الإنسان تؤدي الى عدم اتزان الشخص تجعله لا يقدر عواقب ونتائج التصرفات التي يباشرها ولذلك فهو لا يحسن تدبير وادارة الأموال والتصرف فيها، وقد يرجع السفه إلى صغر سن الشخص أو إلى غير ذلك، فالسفيه طائش لا يحسن التصرف في المال، وقد عرف القانون المدني اليمني في المادة (63) بانه (تبذير المال على خلاف مايقضي به الشرع والعقل)ولذلك فقد لاحظنا في الحكم محل تعليقنا انه رفض دعوى رفع الحجر لان الشهود الذين جلبهم المدعي شهدوا بصلاح دين المحجور عليه وانه يصلي ويصوم وانه مستقيم وياتي المنكرات ولكنهم لم يشهدوا على صلاح عقله وعدم تبذيره وحسن تصرفاته المالية وهو محل الخلاف، ولذا كان السفه هو التبذير وسوء التدبير المالي فانه يشترط ان يكون السفه ملازماً للشخص في اغلب تصرفاته لأن غالب الناس لاتخلو بعض تصرفاتهم من سفه ، والسفه هو اخف صورة من صور عيوب الارادة المتعلقة بالعقل، فهناك (مجنون مطبق/ مجنون متقطع / معتوه / ابله / مغفل / سفيه) وهناك من الفقهاء من يذهب إلى ان المغفل والسفيه هو شيء واحد. (تفسير آيات واحاديث الأحكام، أ.د.عبدالمؤمن شجاع الدين، صـ67).

**الوجه الثاني : إثبات السفه ونفيه :**

ذكرنا فيما سبق ان السفه عبارة عن تبذير في المال ناجم عن طيش ورعونة وخفة تجعل الشخص لا يقدر عواقب وتبعات تصرفه المالي فلا يحسن تدبير وتصريف الاموال التي تقع في يديه، فالسفة عند غالبية الفقهاء هو التبذير في المال بسبب عدم صلاحية الشخص في ادارة المال وحفظه، ولذلك فان إثبات او نفي السفه متعلق بإثبات أو نفي الافعال والتصرفات التي يستدل من فعل الشخص لها على انه سفيه او غير سفيه، حيث يتم إثبات ذلك بطرق الإثبات المقررة قانوناً مثل الشهادة أو الإقرار أو المستندات وغيرها من القرائن الدالة على التبذير وسوء التدبير، كأن يشهد الشهود على ان الشخص المشهود لا يتحرى ولا يتحقق من سلامة الاشياء التي يشتريها ولا يسأل عن ثمنها الحقيقي أو انه يشتري اشياء لا يحتاج لها أو يبيع اشياء بأقل من اسعارها بصفة منتظمة أو انه دهش لا يصبر على البيع والشراء لفرط دهشه، والوسيلة الغالبة لإثبات السفه هو شهادة الشهود لانه يشترط في السفه ان يكون ملازماً للشخص في اغلب تصرفاته التي تتم هنا وهناك حيث يشهدها الكثرة كما انه بالإمكان إثبات السفه عن طريق مستندات العقود والتصرفات التي يباشرها الشخص أو عن طريق فواتير وسندات القبض والتسليم كما يتم إثبات السفه عن طريق المعاينة أو الملاحظة للشخص مثلما حصل في الحكم محل تعليقنا حيث تتم ملاحظة اندفاع الشخص وتهوره وسرعة اتخاذه التصرفات المالية وخسارته فيها، أما بالنسبة لنفي السفه فانه يتم لاثبات أن الشخص لايباشر أيا من صور التبذير والسفه المشار اليها فيما سبق، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات التي تدل على مظاهر حلم وصبر وأناة الشخص وحسن تدبير وتصرفه في المال وعدم التبذير فيه.

**الوجه الثالث : الحكم بإيقاع الحجر على السفيه ورفعه :**

اشترط القانون المدني في المادة (58) لزوم الحكم بالحجر على السفيه من قبل المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المحجور عليه وذلك في حالة السفه الطارئ بعد الرشد، كما قرر القانون المدني في المادة (69)وجوب اشهار حكم الحجر على السفيه، وبالمقابل فقد نصت المادة (66) على انه لا يرتفع الحجر على السفيه إلا بحكم واذا حكم برفع الحجر عنه يسلم اليه ماله وتكون تصرفاته بعد رفع الحجر عليه صحيحة بما في ذلك اجازته لتصرفاته السابقة على رفع الحجر عليه، وكذا اشترطت المادة (69) إشهار الحكم برفع الحجر على السفيه، وطبعاً لا يصدر الحكم بالحجر على السفيه إلا اذا ثبت لمحكمة الموضوع بطرق الإثبات المقررة تبذير السفيه للمال على خلاف ما يقضي به العقل والشرع،وكذا لايحكم برفع الحجر الا إذا ثبت اقلاع الشخص عن مظاهر التبذير بالمال،واللهاعلم.